

الإعجاز العلمي في تشريع الزكاة من منظور الاقتصاد الكلي

The Economic Wisdom of Zakat: A Macroeconomic Framework

محمود أعل بوها¹

Mohamedou Ould Bouha¹

¹ بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية، موريتانيا، mohamadou.abdala@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10-04-2025 تاريخ القبول: 23-06-2025

ملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الأبعاد الاقتصادية الكلية لفريضة الزكاة في الإسلام، مع التركيز على دورها في معالجة المشكلات الاقتصادية الحديثة مثل الفقر، وعدم المساواة، والركود الاقتصادي. كما سعت إلى تحليل مدى توافق تشريع الزكاة مع المبادئ الاقتصادية المعاصرة، مثل تحقيق التوازن الاقتصادي، والاستقرار المالي، والنمو المستدام. توصلت الدراسة إلى أن الزكاة تمثل نظاما متكاملًا قادرًا على تحقيق أهداف الاقتصاد الكلي بكفاءة عالية. حيث تسهم في إعادة توزيع الثروة، وتحفيز الاستثمار، وزيادة القوة الشرائية، وتحقيق الاستقرار المالي. كما أظهرت النتائج أن الزكاة يمكن أن تكون بديلاً فعالاً للسياسات الضريبية التقليدية، خاصة في الدول الإسلامية، نظراً لقدرتها على تعبئة الموارد المالية مع الحفاظ على العدالة الاجتماعية. **الكلمات المفتاحية:** الزكاة، الاقتصاد الكلي، العدالة الاجتماعية، التوازن الاقتصادي، الاستقرار المالي.

رموز تصنيف JEL : E62, H22, I38, Z12

Abstract:

This study aimed to explore the macroeconomic dimensions of Zakat in Islam, focusing on its role in addressing modern economic issues such as poverty, inequality, and economic stagnation. It also analyzed the alignment of Zakat with contemporary economic principles, including economic equilibrium, financial stability, and sustainable growth. The study concluded that Zakat is a comprehensive system capable of achieving macroeconomic goals efficiently. It contributes to wealth redistribution, investment stimulation, enhanced purchasing power, and financial stability. The results also indicated that Zakat could serve as an effective alternative to conventional tax policies, particularly in Muslim-majority countries, due to its ability to mobilize financial resources while ensuring social justice.

Keywords: Zakat, macroeconomics, social justice, economic equilibrium, financial stability.

JEL Classification: E62, H22, I38, Z12 .

مقدمة عامة:

طرح الاقتصادي الفرنسي بيار كالام (Pierre Calame) في بحث له في السنوات الأخيرة حول مفهوم الاقتصاد العادل¹ سؤالاً بسيطاً وهو: كيف يمكن للبشرية أن توفق بين الضرورات الاقتصادية ومستلزمات البيئة والمحيط، مع المعطى الثابت لمحدودية الموارد الطبيعية على قاعدة الوضع الراهن؟ وهو السؤال الذي طرحه علماء الاقتصاد الغربي منذ أربعة قرون حول جوهر المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بموضوع الندرة وتوزيع الثروة بين سكان المعمورة، ولا يزال مطروحاً بإلحاح نظراً لإخفاق الأنظمة الاقتصادية بكل أصنافها في الإجابة العملية عليه وتحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية وتخليص البشرية من كابوس الفقر والخصاصة الذي لا يزال مهيمناً بشدة على مختلف المجتمعات والبلدان.

وفي محاولة للإجابة عن هذا السؤال المعضلة قدم الاقتصادي الأمريكي ادموند فيلبس (Edmond Phelps) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 2006 نظرية جديدة في كتابه الشهير الاقتصاد الإيجابي² تعتمد على قاعدتين ذهبيتين من وجهة نظره: الأولى: ضرورة النمو الأخلاقي والتضامن بين الأجيال (وهو ما يعني ضرورة تنمية الجانب الأخلاقي والبعد التكافلي في النظام الاقتصادي مثلما يفيد نظام الزكاة). والثانية مكملة للأولى: وهي ضرورة إدماج البعد الثقافي في منوال التنمية من أجل معالجة المشكلة الاقتصادية الجاثمة على الجميع. ويحقق تطبيق هاتين القاعدتين معدل نمو إضافي في الاقتصاد لا يقل عن 3% أو 4%.

وقبل ذلك بعقدين من الزمن أشار المفكر والاقتصادي الفرنسي موريس آلي (Maurice Allais) الحائز بدوره على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1986 في كتابه (الشروط النقدية لاقتصاد السوق)³ أن تصحيح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وتحقيق الاستقرار لا يتأتى إلا بشرطين رئيسيين اثنين: تنزيل معدل الفائدة إلى الصفر (وهو ما يقترب من الدعوة إلى إلغائها تماماً مثلما يدعو إليه الإسلام عبر تحريم الربا) وتخفيض معدل الضريبة إلى ما يقرب من 2% (وكأنني به يطالب بتطبيق معدل الزكاة) من أجل بلوغ التوازن الاقتصادي المفقود منذ مئات السنين وتحقيق الاستقرار الضروري لتحقيق النمو والرفاه.

أردنا من خلال هذا التقديم، الإشارة إلى مسألة من الأهمية بمكان، وهي الالتقاء الموضوعي الهام والتقاطع الإيجابي بين مستجدات الفكر الاقتصادي المعاصر، وآخر ما وصلت إليه الأبحاث والدراسات العلمية من جهة وما دعا إليه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، من نظرية اقتصادية تقوم على هذه الثنائية الذهبية والنموذج الفريد (فرض الزكاة وتحريم الربا).

ولكن الأهم من ذلك فيما يرتبط بوجه الإعجاز في الزكاة ليس في هذا السبق التاريخي للتشريع الإسلامي، حيث أنه من المعلوم أن الفكر الغربي لم يتوصل إلى بناء علم الاقتصاد ونظرياته الأساسية إلا بعد ظهور الإسلام بعشرة قرون كاملة فحسب، وإنما فيما لم يصل إليه هذا الفكر بعد وما تتضمنه منظومة الزكاة من قدرة على معالجة المشكلة الاقتصادية والإجابة على الأسئلة الحرجة التي لا تزال مطروحة على علم الاقتصاد والأنظمة المتولدة عنه، وهي سؤال الكفاءة، وسؤال الفاعلية، وسؤال العدالة، التي من خلالها يتم التوصل إلى تحقيق الأهداف الكبرى من توازن واستقرار ونمو وعدالة وما يرتبط بها من مشكلات الفقر والبطالة والتضخم

والركود والانكماش والمديونية. كل ذلك يمكن أن تسهم في الإجابة عنه منظومة الزكاة بأقل كلفة وبمعدلات جد منخفضة وجد ملائمة للطاقة المالية للمكلفين قياسا بمعدلات الضريبة الوضعية السائدة في مختلف النظم الاقتصادية منذ قرون..

وقبل التطرق إلى أوجه الإعجاز الاقتصادي للزكاة في الإسلام وتحليل أبعادها الاقتصادية الكلية يجدر الإشادة بشهادات بعض العلماء والمفكرين والكتاب من غير المسلمين الذين أشاروا في العديد من المناسبات واعترفوا بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الإسلامي وأدواته المختلفة ومن أهم ذلك نظام الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البشرية قاطبة على مدار الزمان والمكان.

يقول الفيلسوف والمؤرخ الأمريكي وليام ديورانت^{iv} (William Durant) صاحب أكبر موسوعة في الحضارة في كتابه قصة الحضارة: (لسنا نجد في التاريخ كله مصلحا فرض على الأغنياء من الضرائب لإعانة الفقراء ما فرضه عليهم محمد صلى الله عليه وسلم).

ويذكر جاك ريسل^v Jacques Resler في كتابه الحضارة العربية، عند الكلام عن فضائل الزكاة: (كانت الزكاة قبل كل شيء عملا تعاونيا حرا وإراديا ينظر إليه على أنه فضيلة كبرى في تنظيم جماعة المدينة، اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل الخير كضريبة شرعية إجبارية لصالح الفقراء والمعوزين).

ويقول بريشا بنكرت الذي اعتنق الإسلام بعد ما كان يدين بالبوذية في وصفه لنظام الزكاة: "لم أجد ديناً وضع للزكاة تشريعاً شاملاً كالإسلام، إنني أتصور لو أن العالم كله اهتدى إلى الإسلام لما بقي على ظهر الأرض جائع أو محروم".^{vi}

كما استشهد الرئيس الأمريكي الراحل رونالد ريجان بنظرية ابن خلدون في الضرائب عندما مر الاقتصاد الأمريكي بمرحلة كساد تضخمي كبيرة أدت إلى تفاقم العجز في ميزانية الدولة واستوجب توخي سياسات مغايرة لسد هذا العجز فأشار عليه مستشاره الاقتصادي الكبير ميلتون فيلدمان^{vii} الحائز بدوره على جائزة نوبل في الاقتصاد بتطبيق ما يقوله العالم الاجتماعي والاقتصادي المسلم عبد الرحمان بن خلدون في مسألة الضرائب ودورها في تمويل ميزانية الدولة، ونقول هذه النظرية بضرورة العمل على تخفيض معدل الضريبة مقابل توسيع القاعدة الجبائية والوعاء الذي تستهدفه، باعتبار (أن القليل في الكثير كثير وأن الكثير في القليل قليل) بمعنى أنه كلما انخفضت الضريبة زاد إيراد الخزينة العامة منها، لأن تخفيض الضرائب يزيد الإنتاج، وإذا زاد الإنتاج وتعاضم نتيجة خفض الضرائب تحسنت الخزينة العامة على مبلغ إجمالي أكبر مع خفض الضرائب منه مع رفعها، وقد أعد فيلدمان مشروعا لخفض الضرائب وإقناع الكونجرس، وفعلا اقتنع الكونجرس بذلك وخرج الاقتصاد الأمريكي من كساده التضخمي في عهد سلفه كارتر بعد ما عرف بصدمة النفط.

1. دور الزكاة في حل المشكلة الاقتصادية:

ارتبط أصل المشكلة الاقتصادية في التصور الغربي السائد بمقولة الندرة (أي ندرة الموارد مقابل تزايد الحاجيات)، إلا أن التجربة التاريخية والعملية أثبتت قصور هذه النظرة في تحليل وفهم المشكلة الاقتصادية

وتوظيفها لتبرير الفوارق المجتمعية والتوزيع غير العادل للثروة، ولم تفلح الأنظمة الحديثة بمختلف تجاربها وتياراتها في معالجتها والحد من مخاطرها وتداعياتها.

إلا أن التصور الإسلامي في النظر لهذه المشكلة التي أرهقت الفكر الاقتصادي الغربي لا تكمن في جانب العرض (ندرة الموارد) مثلما اتجه إليه هذا الفكر بشقيه الليبرالي والاشتراكي وهي ندرة نسبية تعود لضعف استكشاف مخزون الكون، بقدر ما تكمن في جانب الطلب (الاستخدام وحسن الاستثمار والتوزيع).

وعلى هذا الأساس ينطلق التصور الإسلامي من الإيمان بأن الطبيعة قد قدرت في تكوينها على أساس كفايتها في تلبية الحاجة الاقتصادية للإنسان، ففيها من وفرة المخزون ما يستجيب لتلبية مستحقات التكليف بعمارة الأرض وتحقيق وظيفة الاستخلاف والشهود الحضاري على تعاقب أجيال الإنسان إلى نهاية وجوده، ولكن أصل المشكلة يكمن في سلوك الإنسان وتصرفه في ذلك المخزون فردا كان أو مجموعة أو حكما أو نظاما عالميا في علاقته بإنتاج الثروة وتداولها وما يرتبط به من ضروب الحيف والفساد والظلم والبغي والأنانية بما كسبت أيدي الناس وما يقود إليه مثل هذا السلوك في كثير من الأحيان من هدر للثروات وتبديد للأموال وتوزيع غير عادل وكسب غير مشروع .

إن سبب المشكلة الاقتصادية في جوهره يعود إلى الظلم الإنساني من حيث تقصيره في الاستكشاف والاستثمار وتبديده للثروات وحيفه في التوزيع ومعالجة ظواهر الفقر والخصاصة والبؤس الإنساني، وليس إلى سبب الندرة كما هو شائع في الاقتصاد الحديث التي تتجه مكتشفات العلم اليوم إلى إثبات قصوره وبطلانه.

وقد أدى هذا التفكير إلى صراع مرير بين الشعوب وحروب بين الدول ومظالم استعمارية صارخة، فكل ذلك إنما كان من أجل الظفر بأكبر قدر ممكن من هذا المخزون النادر خشية نفاده فتنتهي الحياة أو تتوقف على النمو كما تصوره المخاوف الموهومة. فإلى أي مدى تسهم الزكاة في معالجة الظلم وتحقيق العدل الاجتماعي والاقتصادي؟

إذا اعتبرنا أن جوهر المشكلة الاقتصادية يكمن في الاستخدام الأمثل للموارد بهدف توليد الثروة من جهة وحسن تصريفها وتوزيعها بكفاءة تقضي إلى العدل وتحد من الفوارق وتقضي على الفقر من جهة أخرى، فإن التحليل الاقتصادي للدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة وتأثيرها المباشر على مختلف المتغيرات الاقتصادية من ادخار، واستثمار، واستهلاك، وإنتاج، وتوزيع، يكشف للدارسين والمتخصصين حقائق مذهلة ونتائج مبهرة تبرز بجلاء الوجه الإعجازي للتشريع الرباني.

لقد أثبتت العديد من الدراسات الحديثة حول هذا الموضوع أن الزكاة تلعب دورا هاما في توليد الثروة عبر معاقبة المدخرات غير المستثمرة أي تحريك الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة^(VIII)).

إن الأموال المدخرة التي لا تريد المشاركة في الدورة الاقتصادية سوف يكون مصيرها التناقص والذوبان بحكم استخراج معدل الزكاة منها كل حول، وبالتالي لا خيار أمامها سوى التوجه نحو الاستثمار والمساهمة في تفعيل التنمية.

ويتمثل دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر في أنه يسهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، وأنها تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلا من أنها كانت تنفق على الكماليات، كما يمكن أن توجه أموال الزكاة إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، وهذا بدوره يسهم في علاج مشكلة الفقر^{ix} وهي الظاهرة الأساسية للمشكلة الاقتصادية التي يزرع تحت وطأتها ملايين البشر في مختلف الأقطار والأمصار بما في ذلك الدول الأكثر غنى أو الأكثر حصولا على موارد الثروة.

كما أبانت التجربة الحديثة عن مفارقة ملفتة تعبر عنها المقولة الرائجة التي تقول إن الضريبة في الواقع تدفع غالبا من الفقراء إلى الأغنياء وليس العكس مثلما أريد لها، ولا أدل على ذلك من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي الذي يمارسه الأغنياء من خلال رفع قيمة المصروفات التشغيلية حتى تصبح الإيرادات قليلة، بالإضافة إلى العديد من الامتيازات والقوانين التي تعفي الأرباح الرأسمالية الكبيرة من الضريبة بذريعة تشجيع الاستثمار، بينما الزكاة لا يمكن أن تكون كذلك لكونها تدفع من الأغنياء إلى الفقراء (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^x.

وهكذا فإن الزكاة تقوم بدور تمويلي واستثماري وتوزيعي في آن واحد تسهم من خلاله في توليد الثروة وتحفيز الاستهلاك وتعديل التوزيع.

2. دور الزكاة في تحقيق التوازن الاقتصادي:

معلوم في علم الاقتصاد بالضرورة أن تحقيق التوازن هو الهدف الأسمى والغاية الكبرى التي يرنو إليها كل نظام اقتصادي، وتطمح إليها السياسات الاقتصادية في كل مكان، حتى أن مؤسسي علم الاقتصاد الحديث يعرفونه بأنه علم تحقيق التوازن أي العلم الذي يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي في كل المجمعات والأسواق الاقتصادية.

والمقصود بالتوازن هو التوازن بين العرض والطلب، في سوق من الأسواق أو في الأسواق جميعها والتوازن الاقتصادي من منظور الفقر والغنى؛ يقصد منه عدم تكس الثروات من جانب يقابله حرمان من جانب آخر. وهذا التوازن يؤدي مباشرة إلى التوازنات الاقتصادية بالمعنى الفني أي التساوي بين الإنتاج والدخل والإنفاق، والتوازن الداخلي أي توازن الميزانية وكذلك التوازن الخارجي أي توازن ميزان المدفوعات، بحيث لا يكون هناك اختلال بين حجم الموارد المتاحة، وحجم الاحتياجات الفعلية التي يحتاجها المجتمع، بمعنى آخر أن الاقتصاد يعرف اختلالا توازنيا عندما يستخدم موارد أكثر مما يملك في الواقع. فما هو دور الزكاة في تحقيق هذا التوازن بهذا المفهوم؟

تلعب الزكاة دورا تعديليا هاما على صعيد التوازنات الكلية في الاقتصاد من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة وتقليص الهوة بين الأغنياء والفقراء (أن الله فرض على الأغنياء من أموالهم ما يكفي لحاجة فقرائهم)^{xi}.

فإذا أدى الأغنياء ما عليهم من زكاة، وردت على الفقراء فإن التوازن الداخلي سوف يحصل تلقائيا، وقد حدث ذلك تاريخيا فعلا في عهد العمرين (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز)، حيث تتواتر الروايات

التاريخية الثابتة أن الزكاة حققت ذلك التوازن في المجتمع الإسلامي مما حدا بعمر بن عبد العزيز أن يعلن قولته الشهيرة عندما اشتكى له الناس بعدم توفر أماكن لتخزين الخيرات والثروات بعد الفراغ من توزيع الزكاة على مستحقيها من المسلمين واليهود والنصارى فقال: انثروا القمح على رؤوس الجبال لكي لا يقال جاع طيرٌ في بلاد المسلمين (!)^{xii}.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة حول دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي أن إيرادات الزكاة يمكن أن تتراوح بين 3,5% و 7% من الناتج الإجمالي في مجمل الدول الإسلامية غير المنتجة للنفط^{xiii} وهو ما يعادل تقريبا معدل العجز في ميزانية أغلب تلك الدول^{xiv}.

أما الدول الإسلامية المنتجة للنفط فإن نسبة الزكاة من الناتج الإجمالي تتراوح بين 10% و 14% وهو ما يمثل نسبة مهمة جدا في موارد تلك الدول.

واعتبارا لانخفاض معدلات الفقر في هذه الاقطار فإنه من المفترض صرف هذه الإيرادات الزكوية على مستحقيها في الأقطار الفقيرة الأخرى مما يمكن أن يضاعف من إيرادات الزكاة في هذه الأقطار.

كما أثبتت دراسات أخرى أن نسبة الزكاة من إجمالي الإيرادات العامة في تلك الدول تتراوح بين 16% و 44%^{xv} وهي نسبة هامة تجعل من الزكاة موردا أساسيا من موارد الدولة سيما وأن هذه النسب والمعدلات لا تتعلق بأوضاع تولي لنظام الزكاة أهمية كبرى وتوفر له البيئة الثقافية والأخلاقية والقانونية التي يستحقها.

ومن أجل تغطية العجز في ميزانية الدولة يسمح الشرع بتعجيل الزكاة لسنة أو سنتين أو ثلاث، كما يسمح أيضا لولي الأمر بسن ضريبة عادلة سوى الزكاة عندما لا تكفي موارد الزكاة لذلك.

وقد أقر علماء الاقتصاد الإسلامي استخدام الزكاة لتمويل العجز في الميزانية العامة، في حالة حدوث ظروف طارئة تتطلب من الدولة توفير مبالغ مالية طائلة لتجاوزها، مثل: حالي الحرب والمجاعة بدل استخدام أسلوب التمويل بالعجز لأنه يؤدي إلى حدوث التضخم، وبالتالي يمكن اللجوء إلى البدائل الشرعية للتمويل بالعجز مثل: تعجيل الزكاة، والتوظيف على أموال الأغنياء أي سن ضريبة خاصة، واستخدام أسلوب خصخصة الإدارة مع الإبقاء على الملكية العامة للمشروع، واللجوء إلى الصكوك الإسلامية، والوقف من أجل توفير موارد مالية للإنفاق على جزء من النفقات العامة، مثل: التعليم والصحة وغيرها.

وبهذا تعتبر الزكاة من أهم الموارد المالية للدولة ولعلها هي الأداة الرئيسية في الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، يمكن لها أن تخفف من عبء الموازنة العامة من خلال مساهمتها الفعالة في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك كونها موردا ماليا كبيرا ومتجددا، ولا يتوقف دورها التمويلي عند حدود حصيلتها بل يتعداها إلى ما يمكن أن تحرره من أموال مجمدة ومكتنزة.

إلا أن الفقهاء، دعوا إلى أن تكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة الأساسية للدولة نتيجة لعامل التخصيص الذي تتميز به.

3. دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يقصد بالاستقرار الاقتصادي تجنب التقلبات الحادة والمفرطة في متغيرات الاقتصاد الكلي مثل معدلات النمو والبطالة والتضخم والاستهلاك والاستثمار وغيرها. ويعتبر هذا الاستقرار مطلباً أساسياً تسعى إليه جميع الدول ويسهم في تسهيل عملية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ويزيد من الرضا الشعبي على الحكومات، مما يدعم بقاءها في السلطة ويبرر استمراريتها.

وفي هذا الإطار، كشفت بعض الدراسات التحليلية لآثار الاقتصادية للزكاة أن الزكاة تساهم بفعالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من جهتين: أنها تحاصر المديونية وتمهد لاستئصال الربا من الاقتصاد، ولأنها تعمل على امتصاص الآثار السلبية للهزات والدورات الاقتصادية.

والزكاة من خلال تخفيف حدة التفاوت في الثروة بين فئات المجتمع توجه التمويل إلى الأنشطة المنتجة دون الغرق في دوامة المديونية. وذلك أن التمويل إذا وجد قبل تخفيف حدة التفاوت بين الفقراء والأغنياء فستتجه نسبة كبيرة منه لردم الفجوة في التوزيع ومحاولة الفقراء اللحاق بالأغنياء^{xvi}.

فمن جهة، تقدم الزكاة بسعرها الثابت ونصابها المحدد جوهر الاستقرار الذي تتطلبه السياسة المالية وتعتبر بذلك أداة استقرار ذاتي انطلاقاً من ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه.

فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعاً وانخفاضاً مع تقلبات الدخل من غير أن يكون لهذه التقلبات أثر في الجباية، كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المتجمعة كسياسة مالية تقديرية، مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برنامج الإنفاق الحكومي الشامل.

فالركود الاقتصادي ينتج في الغالب عن الاحجام عن الإنفاق والتمويل خشية من عدم قدرة الأطراف المعنية بذلك على أداء التزاماتها وهو ما يقود إلى الاكتناز وعدم رواج المال.

فالبونوك كما هو الحال اليوم إثر الأزمة المالية العالمية تحجم عن الاقتراض رغم ما لديها من سيولة خشية عدم سداد الديون من جهة ولضعف معدلات الفائدة ونزولها إلى الصفر من جهة ثانية.

ومن لديهم سيولة أيضاً يقومون بنفس السلوك فيقل الإنفاق وينخفض الاستهلاك وتراجع الأسعار ويدخل الاقتصاد في حالة الركود.

والزكاة أداة موجهة للإنفاق ومحاربة الاكتناز، كما صرحت بذلك النصوص الشرعية. فهي تعالج مشكلة الكنز معالجة مباشرة، لأن صاحب المال يجب أن يخرج من ماله هذه النسبة أو ينفقه، وفي الحالتين يتحقق الإنفاق بما يخفف آثار الكنز ومن ثم يخفف آثار الركود الاقتصادي^{xvii}. ويمكن للدولة إذا اقتضت المصلحة أن تفرض نسبة إضافية فوق قيمة الزكاة الشرعية لمعالجة الحالات الطارئة كالركود الاقتصادي العام. هذه النسبة الإضافية بطبيعة الحال تدخل ضمن السياسة الاقتصادية وليست تغييراً لفريضة الزكاة ومقاديرها الشرعية.

وقد كان الاقتصادي الألماني سلفيو جازيل قد اقترح أوائل القرن الماضي فكرة فرض رسوم محدودة على النقود لتشجيع الإنفاق ومكافحة الكساد. وأشاد جون ماينرد كينز بالفكرة، وأشار إلى أن الاقتصادي الأمريكي المعروف آرفينج فيشر أيضاً يؤيدها. وقد طبقت الفكرة في بعض المدن الصغيرة في أوروبا أثناء الكساد الكبير، وكان لها آثاراً إيجابية في تخفيف الكساد الذي كانت تعاني منه آنذاك.^{xviii}

ومن جهة أخرى يرى أحد الباحثين أن مشاركة الزكاة في تحقيق الاستقرار في ميزانية الدولة تتضح بالنظر إلى مصارفها. فجزء معتبر من هذه المصارف هو عبارة عن مدفوعات تحويلية.

ففي أوقات الازدهار الاقتصادي ستتخفص القيمة الكلية المطلوبة لتمويل المدفوعات التحويلية فينتج عن ذلك حدوث فائض في ميزانية الزكاة هذا الفائض من الممكن أن يرحل عبر السنين ويستخدم لعلاج الأضرار الواقعة على الأفراد بسبب الكساد أو الانكماش الاقتصادي ومعنى ذلك أن هذه الفوائض من الممكن أن تستخدم كسياسة مالية تعويضية. أما في أوقات الكساد، فسوف تتخفص حصيلة الزكاة بسبب ثبات معدلها والنصاب الخاضع لها لأن الأرباح في أوقات الازدهار سوف تساهم في تقليل أثر الزكاة على الدخل والثروة بينما تمثل الزكاة عبئا على الدخل والثروة في أوقات الكساد فيضطر الممولون لدفعها من الادخارات الصافية أو أصل رأس المال .

وهذا بدوره يؤثر على حصيلتها بالانخفاض. كما تساهم الزكاة في التخفيف من التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار، وهكذا دواليك. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخم من خلال انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حول، وتوفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.

كما ان الزكاة بحفظها لأصحاب الأموال نحو استثمارها تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود. تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين -وهم الذين لزمهم ديونهم وعجزوا عن سدادها من مزاوله حرفته، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظرا لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه لمزاوله حرفته أو تجارته أو زراعته.

4. دور الزكاة في تحقيق النمو الاقتصادي:

يعد تحقيق النمو الاقتصادي في نظر الاقتصاديين من أبرز الأهداف الكبرى لأي نظام أو سياسة اقتصادية فعالة. والمراد به التوصل الى تحقيق زيادة في إنتاج الثروة المادية على مدى طويل نسبيا ويتجلى ذلك على مستوى زيادة الناتج الوطني الحقيقي ومعدلا لدخل الفردي بين فترتين ويكون مصاحبا لتقدم اقتصادي إذا تجاوز معدل النمو الاقتصادي نسبة نمو السكان. وهو الشرط الأول الضروري لرفع مستوى الحياة المادية للأفراد. أما الشرط الثاني فيتعلق بطريقة توزيع هذا الناتج بينهم.

تقوم الزكاة بدور هام في تحقيق هذا النمو المنشود في كل المجتمعات حيث تساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، وتزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلا من أنها كانت تتفق على الكماليات، كما يمكن أن توجه أموال الزكاة إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة من خلال تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر، وهذا بدوره يساهم في علاج مشكلة الفقر.

يعتبر الإسلام رواج المال ودورانه مقصدا عاما من مقاصد الشريعة^{xix} التي لا يتحقق النمو إلا بها (لكي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) وحتى لا يؤول الأمر إلى الاكتناز المحرم^{xx}.

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزا، والواجب من وجهة نظرنا يشمل الزكاة. الإنفاق الاستثمار.

فلا يخرج المال من دائرة الاكتناز إلا إذا تم إخراج الواجب أي الزكاة، العفو، النفقات، الصدقات، مداومة الاستثمار. والإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة التي يتضح أثرها في تشغيل رأس المال واستثماره، حيث أن الشارع أوصى بتثمين المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته^{xxi}.

كما اشارت بعض الدراسات في محاولة لاستخدام نفس الأدوات التحليلية الاقتصادية الحديثة إلى أن فريضة الزكاة التي تؤخذ من شريحة الاغنياء (الذين يملكون النصاب) وترد على شريحة الفقراء (الذين لا يملكونه) تقود الى تحقيق تحفيز النشاط الاقتصادي ورواج الثروة ودورانها في داخل الدورة الاقتصادية من خلال زيادة الطلب الفعال على السلع الاستهلاكية الذي يزيد في الإنتاج وبالتالي يسهم في ارتفاع الناتج الإجمالي الذي يمثل مقياس النمو.

كما تقود الزكاة إلى تحفيز الاستثمار من خلال تعريض الثروات المكتنزة التي لا تساهم في الدورة الإنتاجية للتآكل على مر السنين بفعل الزكاة، مما يدفع أصحاب هذه الثروات إلى إخراجها من دائرة الاكتناز والدفع بها في مجال الاستثمار الذي ينعش الاقتصاد ويقضي على البطالة. وتهدف الزكاة إلى ضمان حد الكفاية (وليس حد الكفاف) لجميع أفراد المجتمع القادرين علي العمل أيا كانت جنسياتهم ودياناتهم، ولا يتحقق هذا المطلب الشرعي إلا بتوفير الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل، وهو عامل مهم أيضا من عوامل تحقيق النمو الاقتصادي.

وتؤدي الزكاة أيضا دورا هاما في المحافظة على " رأس المال البشري " لكونه هو القائم على عملية التنمية والمستفيد منها لأن هدف التنمية الأساسي هو إشباع حاجات الإنسان. والزكاة حينما ترفع مستوى معيشة الفقراء والمساكين والمحتاجين من أفراد المجتمع بتوفير حد الكفاية لهم من غذاء وملبس ومسكن وأمن وتعليم وصحة فإنها تسهم في تحسين نوعية رأس المال البشري وترفع من إنتاجيته، ويظهر أثر ذلك في زيادة معدلات نمو النشاط الاقتصادي.

إن استحواذ فئة معينة من الناس على مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لن يقود إلى تحقيق النمو فضلا عن عدالة التوزيع. ومن أجل ذلك فإن تشريع الزكاة الذي يلامس كل أصناف الثروة من جهة ويتجه إلى كل أصناف المحتاجين في المجتمع (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) لا يضاهيه تشريع لحد يوم الناس هذا من حيث شموليته وتغطيته لكافة الثروات والفئات.

وهو إعجاز حقيقي ليس بمعنى السبق التاريخي لما توصل إليه الفكر البشري وإنما وجه الإعجاز أن هذا الفكر البشري لم يتوصل إليه بعد ولم يهتدي إلى حكمه ومقاصده وكفاءته في تحقيق ما تصبو إليه البشرية وتتطلع إليه من رفاه وتقدم وعدالة.

وقصة الأنصاري الذي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله حقه في الزكاة، فوجد فيه قوة في الجسم ووفرة في الصحة وقدرة على العمل، فطلب ممن حوله من الصحابة رضوان الله عليهم أن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب ويأكل من عمل يده، وساهم الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه في تجهيز القادم، هذه القصة فيها حث على دعم وتشجيع المشروعات الصغيرة وتوفير أدوات الحرفة لأصحاب المهن مهما بلغ ثمنها ليحققوا حاجاتهم الأساسية، ويساهموا في تنمية النشاط الاقتصادي.

كما يكشف التحليل الاقتصادي أن الثروة التي تحولت إلى أصول رأسمالية منتجة لا تفرض عليها الزكاة في عينها وإنما تفرض الزكاة على الناتج منها؛ أي على الدخل وهو ما يعني أن الزكاة تحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج في المجتمع، وحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج يحفظ للمجتمع فعاليته وكفاءته الاقتصادية، وهذا بدوره يؤمن الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، ويؤمن له التقدم الاقتصادي المضطرد.

وحفظ الأصول الرأسمالية التي يقوم عليها الإنتاج يؤدي إلى التراكم الرأسمالي الذي يعتبر أكبر حافز على عمل ادخارات جديدة تتحول بدورها إلى تراكم رأسمالي جديد وهو ما أثبتت أهميته نظرية التراكم في علم الاقتصاد المعاصر.

إن اكتشاف هذا الوجه الإعجازي الاقتصادي للزكاة يجعلنا نقول: إن الاقتصاديين الذين يدورون حول كيفية عمل الادخارات وبالتالي تكوين التراكم الرأسمالي في المجتمع يجدون النموذج التعليمي لهم في الزكاة^{xxii}.

5. دور الزكاة في تحقيق العدالة:

يتمثل الوجه الإعجازي الآخر للزكاة في البعد الشمولي والتكاملي والاندماجي الذي تتميز به عن الأنظمة الضريبية الوضعية من حيث تغطيتها لمختلف الدخل والثروات من جهة ولمختلف الفئات والشرائح الاجتماعية الضعيفة التي تحتاج إلى الرعاية والإحاطة من جهة ثانية بالإضافة إلى الدور الاندماجي الذي تقوم به من خلال المساعدة على التمكين الاقتصادي وإدخال فئات عديدة في الدورة الاقتصادية ونقلها من دائرة المستحقين للزكاة إلى دائرة المعطين لها بعد تمكينهم من امتلاك النصاب.

يبين التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة عنصرا إعجازيا هاما يمثل مقاربة نوعية لم يقدر الفكر الإنساني على التوصل إليها رغم تطور الأنظمة والتجارب الضريبية والسياسات الاجتماعية التي تستهدف استئصال الفقر وتقليص الفوارق وتنمية موارد الدولة.

وترتكز هذه المقاربة على ثنائية فريدة تجمع بين التغطية الشاملة لكل أصناف الثروة ولكل الشرائح والفئات المحرومة في المجتمع والتوصل بالتالي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى بمعدلات

جد منخفضة مراعية للطاقة المالية وغير مرهقة لدافعيها ولا تدفع إلى التهرب والتحايل الضريبي مثلما هو شأن الضريبة الوضعية، وهذا ما يتطابق مع نظرية تعظيم المنفعة في علم الاقتصاد الحديث التي تقوم على تحقيق أقصى ما يمكن من الإيراد باستخدام الحد الأدنى من الموارد. وهذا الوجه الإعجازي للزكاة هو ما عبر عنه العلامة ابن خلدون في نظريته للضريبة بمقولته الشهيرة (الكثير في القليل قليل والقليل في الكثير كثير). أي بعبارة أخرى عندما تكون معدلات الضريبة مرتفعة مثلما هو حال الأنظمة الضريبية التصاعدية التي لا تقل في أغلب الأحيان عن 25٪ وقد تصل في بعض الحالات والأقطار إلى الضعف، فإن مثل هذه المعدلات النشطة والمرهقة تدفع إلى التهرب من دفعها والتحايل عليها بشتى الطرق والأساليب المشروعة وغير المشروعة. أما عندما تكون المعدلات منخفضة وغير مرهقة فإنها لا تكون مدعاة للتهرب والرفض وتكون قابليتها للتطبيق كبيرة لا سيما عندما تقترب من إلزامي شرعي تعبدية. ويؤدي ذلك بالضرورة إلى ارتفاع إيراداتها برغم ضعف معدلها أو معدلاتها.

تشمل الزكاة أنواعا متعددة من الدخل والثروات: الثروة الحيوانية (إبل، بقر، غنم) والثروة الطبيعية (معادن، ركاز) والثروة الزراعية (الزروع والثمار) والثروة التجارية (سلع، مواد وغيرها) والثروة النقدية (ذهب، فضة، نقود) والثروة المالية (أسهم، صكوك، شهادات استثمار، أجور، مستغلات، حسابات جارية حسابات استثمارية... الخ). وهذه الشمولية للموجودات الزكوية تجعل من الزكاة مصدرا مهما لتوليد الثروة ونموها وموردا إضافيا من الموارد التي تستخدمها الدولة في مواجهة الأعباء الاجتماعية وتسديد الديون وتمويل التنمية.

كما تغطي الزكاة حاجيات متعددة لكافة الشرائح الاجتماعية التي لم تبلغ حد الغنى النسبي وهو امتلاك النصاب. والنصاب معيار عادل وشامل ودقيق يجب توافره في المال أو الثروة بعد النفقات الضرورية لتطبيق معدل الزكاة. وإن كان يتشابه قليلا مع ما تطبقه الأنظمة الضريبية الحديثة من التخفيف عن المكلف بالضريبة بخصم الأعباء العائلية والحوافز الضريبية، إلا أن النصاب الشرعي يختلف عن ذلك اختلافا جوهريا، لكونه مقياسا لحد الغنى والفقر في المجتمع، وتصنيف الأفراد بين معطين ومستحقين بالإضافة إلى كونه مصفاة عملية للإعفاء الضريبي لمن لا يملكون هذا النصاب.

إن وضع معيار عام وعادل ومقبول في آن واحد قابل للتطبيق في كل زمان ومكان هو أيضا وجه من وجوه الإعجاز الاقتصادي، كما أن استخدام الذهب كمقياس لقيمة النصاب في الثروة النقدية والتجارية والمالية وهو المعدن الذي تعرفه كافة المجتمعات وتقبله ثمنا ومخزنا للقيمة يؤكد صلاحيته على اختلاف الزمان منذ وضع التشريع الإسلامي حتى الآن. ولا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الأرض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان ولا تشريع واحد في نفس الحقبة الزمنية يصلح لكل المجتمعات.^{xxiii}

كما يتبين من تحليل الأصناف الثمانية التي نص عليها القرآن في استحقاق الزكاة أنها تمثل وجها إعجازيا إضافيا. فهي تشمل كافة أنواع الاحتياجات في المجتمع وتغطي كافة الشرائح الضعيفة التي لم تمتلك النصاب بعد بحيث لا توجد حاجة في المجتمع تخرج عن هذه الدوائر الثمانية وهو إعجاز يشكل تحديا للفكر البشري أن يأتيه بما يخالف ذلك.

من أجل ذلك شدد الإسلام على أداء هذا الواجب الاجتماعي الذي بدونه تختل الأوضاع ويتراجع النمو ويتهدد الاستقرار حتى أن الخليفة أبابكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وشن عليهم الحرب لإدراكه لهذه العواقب الخطيرة التي تتجر عن منع الزكاة باعتبارها وجها من وجوه العدل تماما مثلما شن القرآن حربا على آكلي الربا الذي يشكل الوجه الآخر للظلم الاقتصادي.

خلاصة:

يتضح مما سبق أن أوجه الإعجاز الخمسة التي تم عرضها تؤكد حقيقة جلية تتمثل في أن الزكاة منظومة شاملة ومتكاملة قادرة على الإسهام بفعالية في معالجة المشكلة الاقتصادية بوجهيها: الندرة المزعومة (من حيث العرض) وحسن الاستخدام وعدالة التوزيع المفقودة (من حيث الطلب). وهي بالإضافة إلى ذلك تلعب دورا مهما في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي وضعها منظرو علم الاقتصاد المعاصر والتي لم تغلح نظرياتهم المتتالية في تحقيقها أو الاقتراب من ذلك بشهادة المنصفين منهم من باحثين وكاتبين مرموقين دوليا.

وتتمحور هذه الأهداف الكبرى في ضرورة تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار والنمو والعدالة الاجتماعية فضلا عن مواجهة المشكلات المترتبة عن فقدان هذه الأهداف الأساسية والتي تقاس من خلالها نجاعة الأنظمة والسياسات الاقتصادية المتبعة من فقر وبطالة ومديونية وفوارق اجتماعية وركود اقتصادي وتضخم أحيانا وانكماش أحيانا أخرى.

وقد حاول هذا البحث من خلال الاستناد إلى الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوع، أن تبين أن الزكاة برغم ضعف تطبيقها في الواقع الراهن وغياب المناخ الملائم لذلك إلا أن حصيلتها تفوق بكثير حصيلة الضريبة الوضعية التي تدفع باستمرار إلى مزيد التهرب والتحايل من أدائها.

كما أشارت الورقة أيضا إلى ضرورة العمل على استكشاف الفرص الهامة التي يوفرها تطبيق نظام الزكاة بالنسبة للأفراد والمجتمعات الإسلامية منها والإنسانية عامة.

كلام، بيار: بحث في الاقتصاد العادل، ترجمة محمد صالح الحفليس، دار الفارابي 2009
Charles Léopold Mayer, *Essai sur l'Économie*, Paris, p 608, 2009: Comment, dans le contexte de la mondialisation, l'humanité peut-elle concilier les nécessités économiques avec le fait incontournable que les ressources naturelles sont limitées ?

- ⁱⁱ آدموند، فيليبس: الحياة الجيدة والاقتصاد الإيجابي: آفاق إنسانية.
- ⁱⁱⁱ آلي، موريس: الشروط النقدية لاقتصاد السوق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1993.
- ^{iv} ديورانت، ول: قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الجيل بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس 1988.
- ^v Risler, Jacques: la civilisation arabe ; Edité par Payot, Paris 1955
- ^{vi} العشي عرفات كامل: رجال ونساء أسلموا: الجزء الثالث، ص 115.
- ^{vii} الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: www.isegs.com.
- ^{viii} مالك بن أنس، الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم 597
- ^{ix} www.alzatari.net الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري : الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم: الاقتصاد نموذجاً.
- ^x أخرجه البخاري، أبو عبدالله، الجامع الصحيح، حديث رقم حديث (1395).
- ^{xi} عن علي بن أبي طالب: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهودا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه" (رواه ابن حزم 158/6).
- ^{xii} مقولة مأثورة عن عمر بن عبد العزيز
- ^{xiii} عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1989،
- ^{xiv} نفسه.
- ^{xv} نفسه.
- ^{xvi} سويلم، سامي: الالتزامات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود، 2012
- ^{xvii} نفسه.
- ^{xviii} نفسه.
- ^{xix} ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد التصرفات المالية.
- ^{xx} (والَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ) التوبة: 34. 35.
- ^{xxi} مجدي عبد الفتاح سليمان: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي عدد 445 ، الشهر: 11 السنة- 2
- ^{xxii} العوضي رفعت: تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، مجلة المسلم المعاصر عدد 108 سنة 2003.
- ^{xxiii} الإيجي، كوثر: الاعجاز العلمي في تشريع الزكاة أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت 2006

قائمة المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد التصرفات المالية.
- آدموند، فيليبس: الحياة الجيدة والاقتصاد الإيجابي: آفاق إنسانية.
- آلي، موريس: الشروط النقدية لاقتصاد السوق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1993.
- الإيجي، كوثر: الاعجاز العلمي في تشريع الزكاة أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت 2006
- البخاري، أبو عبدالله، الجامع الصحيح.

- ديورانت، ول: قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، دار الجيل بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس 1988.
- سويلم، سامي: الالتزامات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود، 2012
- عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط 1 1989،
- العشي عرفات كامل: رجال ونساء أسلموا: الجزء الثالث، ص 115.
- العوضي رفعت: تحليل اقتصادي لوعاء الزكاة، مجلة المسلم المعاصر عدد 108 سنة 2003.
- كالام، بيار: بحث في الاقتصاد العادل، ترجمة محمد صالح فليس، دار الفارابي 2009
- مالك بن أنس، الموطأ.
- مجدي عبد الفتاح سليمان: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الاسلامي عدد 445 ، الشهر: 11 السنة- 2
- Charles Léopold Mayer, *Essai sur l'Économie*, Paris, p 608 ,2009:
- Risler, Jacques: la civilisation arabe ; Edité par Payot, Paris 1955
- www.alzatari.net الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري : الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم: الاقتصاد نموذجا.
- www.isegs.com. الموقع العالمي للاقتصاد الاسلامي: